E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.54
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١١(أ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: التعذيب والاحتجاز

الأرجنـــتين، أرمينـــيا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريـــا*، بـــنما*، بولـــندا*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتـــيا*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفق ما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يُنتقص منه ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أثناء الاضطرابات الداخلية، وأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤكده صكوك دولية لها صلة بالموضوع مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك صكوك دولية أخرى ذات صلة، كما هو مبين في الفقرة الثانية من ديباجة قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى أن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد اعترفت بحظر التعذيب كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن التعذيب يُعدّ، بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ انتهاكاً جسيماً وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تشكّل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته، وذلك من خلال أمور من بينها ضمان المتابعة الملائمة لتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، لمكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبقراراتها هي في هذا الشأن، لا سيما قرارها ٢٠٠٤/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٥٩/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١- *تدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبداً تبريرها، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *تدين بصفة خاصة* أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب أو السماح به أو القبول به في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٣- *تشدد بوجه خاص* على أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين فيها ارتكاب الفعل المحظور، وتحيط علماً بهذا الخصوص بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) بوصفها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٤- *تحث* الدول على ضمان عدم الاستظهار كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت إنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، إن لم يكون ذلك ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال؛

٥- *تحث* الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("ردّه") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛

٦- *تؤكد* ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتشجع بهذا الخصوص على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

٧- *تذكّر* الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال، ويمكن أن تكون بمثابة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٨- *تذكّر أيضاً* الحكومات بأن التخويف والإكراه، كما ورد وصفهما في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجادة الموثوقة فضلاً عن التهديدات بالقتل والتهديدات بإلحاق الضرر بالسلامة البدنية للضحية أو لشخص آخر، يمكن أن تكون بمثابة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٩- *تذكّر* جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهِّل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل في حد

ذاتـــه شـــكلاً من أشكال سوء المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الإنسان وأمنه وكرامته؛

١٠- *تشـــير* إلى قـــرار الجمعـــية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"؛

١١- *تشدد* على أنه يجب أن تصبح جميع أفعال التعذيب جريمة بمقتضى القانون الجنائي المحلي، وتؤكد أن أفعـــال التعذيـــب هي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، ويمكن أن تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأن مرتكبيها يتعرضون للمقاضاة والعقاب؛

١٢- *تشـــدد أيضاً* على أن الدول يجب ألا تعاقب العاملين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أفعال تعدّ تعذيباً أو معاملة أو ضرباً آخر من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- *تحث* الحكومات على حماية العاملين في المجال الطبي وغيرهم في القيام بدورهم في توثيق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي تقديم العلاج لضحايا هذه الأفعال؛

١٤- *تشـــدد عـــلى* أنه لا بد للدول من تأمين تعليم وتدريب الموظفين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجوابه أو في معاملته، وتهيـــب بمفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقاً للولاية التي حددتها الجمعية العامة في قـــرارها ١٤١/٤٨ المـــؤرخ ٢٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية بهذا الخصوص للحكومات بناء على طلبها، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٥- *تدعو* البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية للتعاون التقني ذات الصلة تدريب الأفراد المعنيين، بمن فيهم القوات المسلحة وقوات الأمن وحرس الحدود وموظفو السجون وأفراد الشرطة والعاملون في مجال الرعاية الصحية، الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، واضعة في اعتبارها منظوراً يراعي نوع الجنس؛

١٦- *ترحـــب* بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بحالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو تســـليط غـــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ومقصدها وأشكالها

(انظر الوثيقة E/CN.4/2005/62) وتدعو الحكومات إلى التفكير في اتخاذ تدابير فعالة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى فعالة لحظر إنتاج وتجارة وتصدير واستعمال هذه المعدات، كما أوصى بذلك المقرر الخاص؛

١٧- *تحث* جميع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل الأولوية؛

١٨- *تهيب* بجميع الدول ضمان ألاّ يتنافى أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها، وتشجِّع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد والضيق والاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها؛

١٩- *تدعو* جميع الدول إلى المصادقة على الاتفاقية والانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها بالتعديلات التي أُدخلت على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٢٠- *تحث* جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما في ذلك التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بشكل خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدها على تقديم هذه التقارير فوراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب منظوراً جنسانياً ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

٢١- *تهيب* بالدول الأطراف النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي يوفِّر مزيداً من التدابير لاستخدامها في مناهضة التعذيب ومنعه، والذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في قرارها ١٩٩/٥٧، وتلاحظ في هذا السياق أنه ينبغي أن تصدِّق ٢٠ دولة من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري كي يدخل حيز النفاذ؛

٢٢- *ترحب* بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (A/59/44)؛

٢٣- *ترحب أيضاً* بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتسلِّم بأهمية عملية البلاغات الفردية المتعلقة بالدول التي أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، وكذلك بما درجت عليه لجنة مناهضة التعذيب من إجراء تحقيقات في الحالات الدالّة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف، وتحث الدول الأطراف على المراعاة التامة لهذه الاستنتاجات والتوصيات، فضلاً عن آراء اللجنة في البلاغات الفردية؛

٢٤- *تحيط علماً من التقدير* بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2005/53)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة؛

٢٥- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2005/62 وAdd.1-3)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢٦- *تشدد* على أهمية ولاية المقرر الخاص في القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكّر بأساليب عمل المقرر الخاص (E/CN.4/1997/7، المرفق)، التي وافقت عليها اللجنة في قرارها ٦٢/٢٠٠١، وتوجّه نظر المقرر الخاص إلى الجوانب المتصلة بأنشطته والمبينة في الفقرات ٤ و٣٠ و٣١ من قرار اللجنة ٤١/٢٠٠٤، بغية تقديم التقارير إلى اللجنة حسب الاقتضاء؛

٢٧- *تدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة، وتحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٢٨- *تدعو أيضاً* جميع الحكومات إلى النظر بجدية في الاستجابة لطلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بنّاء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٩- *تدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن كإضافات جميع ردود الحكومات التي تلقّاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٣٠- *تحيط علماً* بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/2005/54 وCorr.1)؛

٣١- *ترحب* بتقرير التقييم النهائي عن صندوق التبرعات (E/CN.4/2005/55)، وتدعو الصندوق إلى مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإصلاح أساليب عمله؛

٣٢- *تسلّم* بالحاجة العالمية إلى تقديم مساعدة دولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع كل عام للصندوق ويفضَّل زيارة التبرعات إلى حد كبير؛

٣٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم التبرعات للصندوق؛

٣٤- *تدعو* مجلس أمناء الصندوق إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٣٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، العدد الكافي الثابت من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٣٦- *تطلب* إلى جميع الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣٧- *تقرِّر* مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين.

- - - - -